سياسة نقل اسم النطاق – تغيير صاحب التسجيل

حقوق النشر 2011 © محفوظة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر (ictQATAR)
جميع الحقوق محفوظة

جدول المحتويات

1. **الغرض** 4
2. **عمليات نقل صاحب التسجيل عند عدم وجود متطلبات أهلية** 4
3. **عمليات نقل صاحب التسجيل لأسماء النطاقات التي تخضع لمتطلبات الاهلية** 5
4. **صلاحية إدارة نطاقات الإنترنت بإجراء تحقيق** 6
5. **تعريف السياسة ومراجعتها** 6
الملحق أ 7

حقوق النشر 2011 © محفوظة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر (ictQATAR)
جميع الحقوق محفوظة

معلومات بشأن الوثيقة

جهة الاتصال بشأن الوثيقة

اتصل بالمذكور أدناه بشأن تفاصيل هذه التعليمات :

الاسم	مسؤول السياسات
العنوان	ادارة نطاقات الانترنت – المجلس الاعلي للاتصالات وتقانة المعلومات ، الدوحة ، قطر
البريد الإلكتروني	info@domains.qa

حالة هذه الوثيقة

فيما يلي حالة الوثيقة:

الإصدار	1.0
تاريخ السريان	12/1/2011
الحالة	سارية
تاريخ الإصدار	12/1/2011

حقوق النشر 2011 © محفوظة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر (ictQATAR)
جميع الحقوق محفوظة

عمليات نقل اسم النطاق

هناك حالتان يمكن فيهما نقل اسم النطاق:

- نقل اسم النطاق من المسجل الراع المعتمد إلى مسجل معتمد آخر ("نقل المسجل المعتمد")، أو
- نقل اسم النطاق من صاحب تسجيل إلى صاحب تسجيل آخر ("نقل صاحب التسجيل").

وتتناول هذه السياسة نقل صاحب التسجيل وتصحيح معلومات صاحب التسجيل.

سياسة نقل صاحب التسجيل

1. **الغرض**

1 1. قد تكون هناك أسباب قانونية أو إدارية وراء إمكانية نقل اسم نطاق بين صاحبي تسجيل.

1 2. يجوز نقل اسم النطاق في اي وقت من قبل صاحب التسجيل إلى طرف ثالث يلبي متطلبات الاهلية.

2. **عمليات نقل صاحب التسجيل عند عدم وجود متطلبات أهلية**

2 1. في حالة نقل اسم نطاق لا يخضع لأية متطلبات أهلية، فيتعين على المنقول إليه تقديم الضمانات المبينة في اتفاقية صاحب التسجيل حسبما هو مبين في سياسة إدارة نطاقات الأنترنت.

2 2. فيما يلي آلية نقل اسم النطاق الذي لا يخضع لمتطلبات الاهلية:

2 2 1. يجب أن يستلم المسجل المعتمد الراعي طلبًا كتابيًا للنقل، يوضح فيه ظروف النقل وموقع من قبل جهة الاتصال الخاصة بصاحب التسجيل (ويعتبر الطلب المقدم من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني غير مقبول).

2 2 2. يجب أن يحصل المسجل المعتمد الراعي على تأكيد بشأن طلب النقل من قبل جهة اتصال صاحب التسجيل والممثل المفوض لصاحب التسجيل الجديد المقترح.

2 2 3. يتعين على المسجل المعتمد الراعي الاحتفاظ بسجل كامل لعملية النقل من أجل التدقيق عند الطلب من قبل إدارة نطاقات الأنترنت، بما في ذلك نسخ من طلب النقل الكتابي.

2 2 4. لا يحق لصاحب التسجيل الأصلي الحصول على تعويض من قبل المسجل المعتمد نظير الفترة غير المستخدمة من مدة ترخيص اسم النطاق.

2 2 5. يصبح صاحب التسجيل الجديد المستفيد من الجزء المتبقي من فترة ترخيص اسم النطاق.

2 2 6. قد يجوز للمسجل المعتمد تطبيق رسوم خدمة إضافية لإتمام هذه العملية.

حقوق النشر 2011 © محفوظة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر (ictQATAR)
جميع الحقوق محفوظة

3. عمليات نقل صاحب التسجيل لأسماء النطاقات التي تخضع لمتطلبات الاهلية

3 1. يجب التحقق من طلبات نقل صاحب التسجيل الخاصة بأسماء النطاقات التي تخضع لمتطلبات أهلية مقابل هذه السياسة من قبل المسجل المعتمد الراعي؛ حيث لن يتم النقل إلا بعد الإيفاء بهذه المتطلبات.

3 2. يجب التحقق من طلبات نقل صاحب التسجيل الخاصة باسم النطاق الذي يخضع لمتطلبات أهلية مقابل هذه السياسة من قبل المسجل المعتمد الراعي؛ حيث لا يجوز أن يتم النقل إلا بعد الإيفاء بهذه المتطلبات.

3 3. تهدف هذه السياسة إلى أنه لا يجب تسجيل أسماء النطاقات التي تخضع لمتطلبات أهلية لبيعها لطرف آخر من أجل مكسب تجاري.

3 4. قد تحدث عملية نقل أسماء النطاقات الخاضعة لمتطلبات أهلية في الحالات التالية:

3 4 1. عند قيام صاحب التسجيل ببيع جهة الأعمال –كليًا أو جزئيًا- التي تقدمت في الأصل لطلب اسم النطاق وتم إدراج اسم النطاق في سند البيع.

3 4 2. في حالة نقل الملكية الفكرية التي تتضمن اسم النطاق.

3 4 3. في حالة تعرض جهة أعمال للإفلاس وتم نقل اسم النطاق إلى القائم على تصفية أصول هذه الجهة أو الحارس القضائي أو المدير المسؤول أو أي خبير إفلاس مشابه في أعقاب ذلك.

3 4 4. في حالة نقل اسم النطاق بين شركات تابعة لنفس الجهة.

3 4 5. في حال كان قد تم تسجيل اسم النطاق من قبل وكيل بالنيابة عن العميل، وكان هناك اتفاق بأن يتم النقل بعد التسجيل؛ على سبيل المثال، عندما يكون الوكيل شركة تسويق أو محامي أو مورد خدمات آخر.

3 4 6. عند إسناد التوكيل الرسمي الخاص بصاحب التسجيل إلى جهة أخرى بسبب المرض أو الوفاة.

3 4 7. عند صدور أمر من محكم مختص أو محكمة أو هيئة تشريعية يطلب من صاحب التسجيل نقل اسم النطاق الخاص به.

3 4 8. عند إبرام صاحب التسجيل اتفاقية لنقل اسم النطاق الخاص به إلى صاحب التسجيل الجديد المقترح كتسوية لنزاع بين الأطراف وتضمن سند التسوية نقل اسم النطاق (على سبيل المثال، في حالة التسوية لنزاع خارج المحكمة بشأن انتهاك العلامة التجارية).

3 5. إذا أصبح صاحب التسجيل لا يلبي متطلبات الحصول على اسم نطاق، فيجب حذف اسم النطاق من نظام إدارة اسم النطاق الخاص بإدارة نطاقات الأنترنت.

3 6. في جميع الحالات، لن يُسمح بنقل أسماء النطاقات التي تخضع لمتطلبات أهلية إلا عندما يلبي صاحب التسجيل الجديد المقترح متطلبات الاهلية الخاصة بسياسة إدارة نطاقات الأنترنت وتقديم الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية صاحب التسجيل.

حقوق النشر 2011 © محفوظة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر (ictQATAR)
جميع الحقوق محفوظة

3 7. آلية نقل أسماء النطاقات التي تخضع لمتطلبات الاهلية:

3 7 1. يجب أن يستلم المسجل المعتمد الراعي طلبًا كتابيًا للنقل ، يوضح فيه ظروف النقل وموقع من قبل جهة الاتصال الخاصة بصاحب التسجيل (يعتبر الطلب المقدم من خلال الهاتف أو البريد الإلكتروني غير مقبول).

3 7 2. يتعين على المسجل المعتمد الراعي الحصول على إقرار موقع من صاحب التسجيل الجديد المقترح أو ممثل مفوض عن صاحب التسجيل المقترح في النموذج وعلى النحو المبين في الملحق (أ) من هذه السياسة مع إرفاق أية مستندات مطلوبة ذات صلة.

3 7 3. يجب أن يحصل المسجل المعتمد الراعي على تأكيد بشأن طلب النقل من قبل جهة اتصال صاحب التسجيل والممثل المفوض لصاحب التسجيل الجديد المقترح أو ممثل مفوض عن وكيل التسجيل المقترح.

3 7 4. يتعين على المسجل المعتمد الراعي الاحتفاظ بسجلات كاملة لعملية النقل من أجل التدقيق عند الطلب من قبل إدارة نطاقات الأنترنت، بما في ذلك نسخ من طلب النقل الكتابي والإقرار وتأكيد النقل.

3 7 5. لا يحق لصاحب التسجيل الأصلي الحصول على تعويض من قبل المسجل المعتمد نظير الفترة غير المستخدمة من مدة ترخيص اسم النطاق.

3 7 6. يصبح صاحب التسجيل الجديد المستفيد من الجزء المتبقي من فترة ترخيص اسم النطاق.

3 7 7. يجوز للمسجل المعتمد تطبيق رسوم خدمة إضافية لإتمام هذه العملية.

4. صلاحية إدارة نطاقات الإنترنت بإجراء تحقيق

4 1. تحتفظ إدارة نطاقات الأنترنت بالحق في التحقيق في أية عملية نقل اسم نطاق.

4 2. في حالة انتهاك سياسة إدارة نطاقات الأنترنت، يجوز حذف الاسم من نظام إدارة اسم النطاق الخاص بإدارة نطاقات الأنترنت ، وحينها سيصبح متاحًا لمقدم الطلب التالي الذي يلبي متطلبات سياسة إدارة نطاقات الأنترنت.

5. تعريف السياسة ومراجعتها

تم إعداد ونشر مستند السياسة هذه من أجل عرض سياسة إدارة نطاقات الأنترنت المتعلقة بالإدارة الإدارية والفنية لإدارة نطاقات الأنترنت ونظام إدارة اسم النطاق الخاص بإدارة نطاقات الأنترنت. وقد تقوم إدارة نطاقات الأنترنت –وفق ما تراه مناسبًا- بمراجعة و/أو تعديل إجراءات هذه السياسة في أي وقت.

حقوق النشر 2011 © محفوظة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر (ictQATAR)
جميع الحقوق محفوظة

الملحق أ

أسماء نطاقات المستوى الثالث – نموذج الإقرار الذي يجب استخدامه في عمليات نقل صاحب التسجيل

يجب أن تظهر المعلومات الواردة أدناه في كافة طلبات نقل صاحب التسجيل الخاصة بأسماء النطاقات التي تخضع لمتطلبات الاهلية.

أقر أنا <صاحب التسجيل الجديد المقترح أو ممثله المفوض> وفق القوانين المعمول بها في دولة قطر:

<ادخل تفاصيل عملية النقل ، على سبيل المثال: بيع أعمال>

أقر بأن المعلومات التي قدمتها في هذا الإقرار حقيقية وصحيحة وأعلم أن أية معلومات خاطئة أو مضللة قد تكون جريمة بموجب قوانين دولة قطر.

التوقيع والتاريخ:

حقوق النشر 2011 © محفوظة للمجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في قطر (ictQATAR)
جميع الحقوق محفوظة